تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات حالات التجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كلياً أو جزئياً

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المادة ١- تُسمى هذه التعليمات (تعليمات حالات التجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كلياً أو جزئياً لسنة ٢٠٢٥)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢ - يتم استكمال إجراءات التخليص الجمركية دون إبراز القائمة الأصلية (الفاتورة) في الحالات التالية: -

أ- الإرساليات والطرود البريدية والطرود الواردة جواً ذات الصفة الشخصية ومواد الدعاية وعينات البضائع ونماذجها التي ليس لها قيمة تجارية، والمؤن المدخلة بصحبة السائحين والمسافرين لاستعمالهم الشخصي التي لا تزيد قيمتها الجمركية على (٣٠٠) دينار.

ب- البضائع التي يصحبها المسافرون عند قدومهم إلى المملكة لاستعمالهم الشخصي التي لا تزيد قيمتها الجمركية على (١٠٠٠) دينار.

ج- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي المُعفاة بموجب أحكام المادة (١٥٦) من القانون.

د- الكتب والصحف والمجلات والنشرات الدورية (الكتالوجات) الواردة للاستعمال الشخصي بشرط أن تحمل دلالة واضحة تدل على المنشأ.

هـ-مخلفات السفن الراسية في ميناء العقبة، ومخلفات السفن الغارقة في المياه الإقليمية الأردنية أو الجانحة على الشواطئ الأردنية.

و- السيارات والدراجات النارية المستعملة.

ز- مستوردات السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في المملكة.

ح- الحاويات والمقطورات والطبليات المستعملة.

ط -البضائع المبيعة بالمزاد العلني والبضائع المبيعة من قبل إحدى الجهات الحكومية أو العسكرية أو الأمنية والتي سبق إدخالها معفاة من الرسوم والضرائب.

ي- الهبات والتبرعات التي ترد للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

ك- الأشرطة والوسائط التلفزيونية أو الإلكترونية أو الرقمية المرتجعة والأشرطة التي ترد للنسخ والإعادة.

ل- أي حالة أخرى يقررها الوزير بتنسيب من مدير عام الدائرة.

المادة ٣- يُكتفى عند استكمال إجراءات التخليص الجمركية بإبراز صورة عن القائمة (الفاتورة) ورقياً أو إلكترونياً، في الحالات التالية: -

أ- البضائع المصرح عنها وفق الأوضاع الجمركية التالية: -

١- العبور العادي.
٢- العبور الخاص.
٣- الترانزيت العربي.
٤- إعادة التصدير.
٥- البضائع المُدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.

ب-مستوردات الجهات والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المستوردة باسمها مباشرة.

ج-مستوردات الجهات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب القوانين والأنظمة ذوات العلاقة أو بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الحكومة.

د-المستوردات من النفط الخام والمشتقات النفطية المستوردة من قبل مصفاة البترول الأردنية والشركات التسويقية المرخصة وفق أحكام التشريعات ذوات العلاقة.

هـ- أية بضائع أخرى يقرر الوزير الاكتفاء بإبراز صورة عن القائمة (الفاتورة) الخاصة بها عند استيرادها، بناء على تنسيب مدير عام الدائرة.

المادة ٤- على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، لوزير المالية بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة والتموين وفي حالات استثنائية وخاصة ومبررة إعفاء البضائع الواردة من الدول التي تمر بحالات طارئة أو استثنائية من إبراز القائمة الأصلية والوثائق الأخرى الأصلية المطلوبة على أن يتم إبراز صورة عن القائمة (الفاتورة).

المادة ٥- تُلغى تعليمات (حالات التجاوز عن القائمة المصدقة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩)على أن تبقى القرارات والبلاغات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

وزير المالية /دائرة الجمارك

عبد الحكيم الشبلـــــــي